

بنص او اجماع بل بوجوده اخرى والنظ ان مرادهم بهذا المقام ما يقابل
 الطراد فنعنا ان يكون الوصف هنا سببا هلالا لا مضافا للحكم اليه سواء كان
 موزنا بالمعنى المذكور او لا وحي الوجود الاستدلال بقوله صلح الله انما من
 الطوائف وقوله صلح الله في المستقيمة انما هو قوله لا يفرق بين الاعمى والاعمى
 من العوق وهو النجاسة تأثيره التحقير وقوله صلح الله الراية لو عطفنا
 بماء الحديث وغيرهما من اقيسة الرسول صلح الله والهي اية رضى الله وعلى
 هذا اقتنا مع فلاسفة تلتزم كسج الخلق لان كونهم مسمى هو اثره التحقير
 حتى لم يستوعب محله واقوله ان في نفسه تلتزم كل في سائر الالراكات
 فير عوقه وكذا جعلنا الصغر علة للولاية بخلاف البكارة واليه ولنا
 صوم رمضان متعين فلا يجب التحسين وقد طرقت في تأثير المتعين
 في عدم التحسين في الودائع والمعصوم فان رد المعصوم والوديعه
 واجب ولا يجب عليه رد غيرهما ولما كان هذا الرد متعينا لا يجب عليه
 بان يقول هذا الرد هو رد الوديعه فان رد ما مطلقا ينصرف الى الواجب
 عليه وورد الوديعه في التعلل فانه اذا نوى في غير رمضان صوما مطلقا
 ينصرف الى التعلل متعين في رمضان ينصرف اليه لتعيينه فان وضمن رمضان
 فيه اى في رمضان كالتفريع في تحريم التحسين وبعض العلماء احتجوا الى
 علم العلية في القياس بالتقسيم والتبويب وهو ان يقول الملة اهلها
 او هذا الاخيرين باطلاق التحسين الاول فانه لم يكن هاضما لا يقبل ان
 كان هاضما بان ثبت عدم علية الغير اى غير الاوصاف التي وردت بها

بالجماع

105
 بالاجماع مثله في عبارة مثلا اشارة الى انه كما يوجد اثبات عدم علية الغير
 بالاجماع فيكون بالنص مجرد ثابت لتعليل هذا النص بعينه كما جازعهم على ان
 علة الولاية انا الصغر او البكارة فيمد اجماع على نفي داعدا لهما وينتقم
 المناط اى علق الشارح الحكم وهو عطف على قول بالاجماع وهو ان
 يبين عدم علية الفارق وهو الوصف الذي يوجد في الاصل دون الفروع
 ثبتت علية المشترك وعلى ان المتسكون بالتقسيم لم يتبع هذا البرهان
 اى باثبات التعليل في كل نص واثبات الحصر بالاجماع والنص فانه على
 تقدير قوله بان يكون مرجعها الى النص او الاجماع او المناط وبالذات
 اى برهان الحكم مع الوصف وهو باطل عندنا فقرر بعضهم بان
 وجود الحكم في كل صور وجود الوصف وبسبب هذا طردوا وراى بعضهم
 العدم اى عدم الحكم عند العدم وبسبب طردوا وعكسوا وشغل بعضهم
 قيام النص في الحالين اى في حال وجود الوصف وحال عدمه والحال
 ان لا حكم اى للنص مثله قوله صلح الله لا يقطع القاض فان غضبان
 فانه حال الغضباء وهو غضبان عند ذوق القلب يعني ان الغضب
 قائم في حال الغضب برون تشغل القلب مع عدم حكم الولى هو حرمه
 الغضباء ولا يحل عند تشغله بغير الغضب نحو جوع وعطش مع عدم
 حكم الولى هو باه الغضباء عند عدم الغضب اى بطريق المفهوم وبالآثار
 الاصلية والنصوص المطلقة والغضباء ويجعل منه حكم النص المذكور
 مجازا اى للمعنيين بشيئ العلية بالذات ان علة الشرع اثار

ان يكون عند من الاصل في النصوص بتعديل
 وان الحكم حينئذ على الحكم والنص
 فان تضامنا او وجوبها على اختلاف
 الاصلين وكذلك لا يشترط ان يكون
 الحصر عدم علية الغير بل ان
 حصول النص في بعض
 في التعلق بغير ذلك
 وهو متعلق بغيره ان الولاية اقام الولاية
 وهو متعلق بغيره لا يجب الوضوء والذبح
 مع الحديث فيجب فعله ان الوجوب
 في الحديث وجوده او عدمه وانما يشترط
 ان يكون التعلل الظاهر فان بناء على
 هذه النصوص المذكورة والنص على
 كذلك بالاجماع المفسرين والمجتهدين